

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

تقول ورثت أبي وورثت الشيء من أبي أرثه بالكسر فيهما ورثا وإرثا ورثة وأورثه الشيء أبوه وهم ورثة فلان وورثه تورينا أدخله في ماله على ورثته وتوارثوا كابرأ عن كابر كذا في الصحاح .

القربى والبعدى تأنيث الأقرب والأبعد .

والمناسخة من النسخ وهو النقل والتحويل .

والتناسخ في الميراث أن يموت ورثة بعد وارثه وأصل الميراث قائم لم يقسم كذا في الصحاح .

الحيل جمع حيلة وهي ما يتلطف به لدفع المكروه أو لجلب المحبوب أي يترفق به .
والترفق خلاف التعسف وتكره الحيلة في إبطال الشفعة بعد ثبوتها بالاتفاق ولا بأس به قبل ثبوتها وهو المختار لأنه ليس بإبطال حق ثابت وكذا في الزكاة والربا كذا في فنية المنية
مسألة ذا تشفع حنفي المذهب قال القاضي الإمام الحسن الماتريدي